

المجموع

يؤدي الناس بدابته في الزحمة وإِا أعلم وإذا دخل ماشيا فالأفضل كونه حافيا لو لم يلحقه مشقة ولا خاف نجاسة رجله وإِا أعلم فرع قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبا إن شاء إِا تعالى وفي الفضيلة وجهان أحدهما دخولها نهارا أفضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي إسحاق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي صلى إِا عليه وسلم ولم يرد عنه صلى إِا عليه وسلم ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي صلى إِا عليه وسلم في حجه ووجهة الوداع وقال في آخرها لتأخذوا عني مناسككم فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوها وأسلم له من التأذي والإيذاء وإِا أعلم وأما الحديثان الواردان في المسألة فأحدهما حديث ابن عمر رضي إِا عنهما قال بات النبي صلى إِا عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل به رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى إِا عليه وسلم أنه فعله وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر أن رسول إِا صلى إِا عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي إِا عنه أن رسول إِا صلى إِا عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قال الترمذي هو حديث حسن قال ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى إِا عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط